

وزارة النقل

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٣١/٥/٢٠٢٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمناثر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى)
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصيصية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء رأس سدر الواقع فى منطقة شرق خليج السويس (٦٠ كيلو متر) من نفق الشهيد أحمد حمدي بالسويس وفقاً للمنطقة المحددة على النحو الآتى :

"خط وهمى يمتد من رأس سدر جنوباً لمسافة ميلين بحريين ثم يتجه شرقاً حتى الساحل".

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ،
وتُجند بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن
الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص
جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المُشار إليه ، وذلك للتأكد من
استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى الشركة العامة للبترول التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة
بالتشغيل الفعلى لميناء رأس سدر مبلغاً سنوياً نسبة (لثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات
البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠
لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر سبتمبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى
(الموانئ التخصصية) لصالح الخزنة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠%) ،
وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل
من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم الشركة العامة للبترول القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس سدر بالالتزام
بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير